

Distr.:General
13 November 2000

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٧٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/55/L.13 و Add.1)]

١٣/٥٥ - استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من جميع جوانبها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٣/٥٤ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والقرار ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ المعنون "إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية"، وبوجه خاص الفقرات ١٩ و ٢٠ و ٢٨ منه، والقرارات الأخرى ذات الصلة، وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، وقرار مجلس الأمن ٢٠٠٠/١٣٠٨ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام ذات الصلة للوثيقة الختامية التي اعتمدت في دورتها الاستثنائية الحادية والعشرين المعقودة في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن الإجراءات الأساسية التي ينبغي اتخاذها لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١)، والوثيقة الختامية التي اعتمدت في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بشأن مواصلة الإجراءات والمبادرات الرامية إلى تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٢)، والوثيقة الختامية التي اعتمدت في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين المعقودة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بشأن اتخاذ مزيد من المبادرات من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية^(٣)،

(١) القرار د إ-٢١/٢، المرفق.

(٢) القرار د إ-٢٣/٣، المرفق.

(٣) القرار د إ-٢٤/٢، المرفق.

وإذ **تخطط علما** ببيان وزيرات الخارجية الثلاث عشرة الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٤)، بشأن الخطر الذي يمثله فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على النطاق العالمي، وإعلان أوغادوغو الذي اعتمد في المؤتمر الخامس لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في البلدان الأفريقية، المعقود في أوغادوغو في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٥)،

١ - **تقرر** أن تعقد، على سبيل الاستعجال، دورة استثنائية للجمعية العامة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، لاستعراض ومعالجة مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من جميع جوانبها، وكذلك لكفالة وجود التزام عالمي بزيادة تنسيق وتكثيف الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى مكافحة هذا الوباء مكافحة شاملة؛

٢ - **تؤكد** أن الدورة الاستثنائية ستكون مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والهيئات التي لها مركز المراقب لدى الأمم المتحدة لتشارك فيها، وفقا للممارسة المتبعة لدى الجمعية العامة، وتحت الدول الأعضاء والهيئات التي لها مركز المراقب على كفاءة تمثيلها في الدورة الاستثنائية على أعلى مستوى سياسي؛

٣ - **تقرر** دعوة الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة إلى المشاركة في أعمال الدورة الاستثنائية بصفة المراقب؛

٤ - **تقرر أيضا** أن تتألف الدورة الاستثنائية من جلسات عامة واجتماعات مائدة مستديرة تفاعلية، تحدد صيغتها النهائية تنظيما وعددا وموضوعات أثناء العملية التحضيرية، على أن يتوافق كل اجتماع تفاعلي مع جلسة عامة، لمناقشة جملة أمور منها، مسائل من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في أفريقيا، والتمويل والتعاون على الصعيد الدولي، والأثر الاجتماعي والاقتصادي لهذا الوباء، وحقوق الإنسان والإيدز، بما في ذلك التخفيف من وصمة الإيدز، والآثار الجنسانية المحددة للإيدز، ولا سيما أثره على المرأة والبنات، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك تطوير مستحضرات قاتلة للميكروبات وتحسين فرص الوصول إلى الرعاية والعلاج، بما في ذلك توفير الأدوية وحماية ورعاية الأطفال المصابين بالإيدز، وبوجه خاص الأيتام، وإجراء البحوث العلمية وتطوير لقاحات، وتوسيع نطاق الشراكات بين القطاعين

(٤) A/55/394، المرفق.

(٥) A/55/480، المرفق.

العام والخاص، وبناء وتعزيز القدرات الوطنية في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك وضع خطط عمل وطنية وتنفيذها؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام وضع الترتيبات الإدارية اللازمة لعقد الدورة الاستثنائية؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام إتاحة جميع الوثائق اللازمة للدورة الاستثنائية في الوقت المناسب؛

٧ - **تشجع** جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، على المشاركة بنشاط في الأنشطة التحضيرية وعلى المشاركة على أعلى مستوى في الدورة الاستثنائية، وأن يشمل ذلك تقديم تقارير عن أفضل الممارسات والتجارب المختلفة في معالجة مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والعقبات التي تواجهها والاستراتيجيات الممكنة للتغلب عليها، فضلا عن مواصلة اتخاذ مبادرات واتباع أساليب وأنشطة عملية وتدابير محددة لتعزيز الجهود المبذولة والتعاون على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية، مع مراعاة اختلاف طرق معالجة مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٨ - **تقرر** أن تعقد، في إطار الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية مشاورات غير رسمية مفتوحة للجمعية العامة بكامل هيئتها، يتولى رئيس الجمعية العامة رئاستها، وتقوم، حسب الاقتضاء، بالأعمال التحضيرية اللازمة للدورة الاستثنائية بما في ذلك إعداد مشروع إعلان الترام وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة يُنظر فيها في الدورة الاستثنائية، ومواصلة معالجة الأساليب والمسائل التنظيمية الأخرى للدورة الاستثنائية، بغية تقديم مقترحات لتبنت فيها الجمعية العامة بصفة نهائية، وتنظيم أنشطة أخرى ذات صلة للمساهمة في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، وتدعو رئيس الجمعية العامة إلى أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بتعيين وسيطين للمساعدة في إجراء هذه المشاورات بمشاركة فعالة من جانب جميع البلدان؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بدعم من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بصفته الأمانة الفنية للدورة الاستثنائية، إسهامات فنية في العملية التحضيرية؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم في الوقت المناسب، ولتسهيل وتوجيه المشاورات التحضيرية، تقريرا شاملا يصف حالة هذا الوباء وحالة ومستوى أنشطة الاستجابة والتعاون على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية، فضلا عن المسائل الأخرى التي

تشمل أثر الوباء على التنمية، ومظاهره الاجتماعية والاقتصادية على المدى الطويل، والإنجازات التي تحققت على الصعيد الوطني حتى الآن، وأفضل الممارسات في مجال الوقاية والرعاية، وتحديد الثغرات والتحديات الرئيسية، مع أخذ جميع المعلومات والإسهامات ذات الصلة في الاعتبار، بما فيها النتائج ذات الصلة التي خلصت إليها المؤتمرات المناسبة السابقة؛

١١ - تشجع الهيئات والمنظمات الإقليمية واللجان الإقليمية على أن تتيح للعملية التحضيرية والدورة الاستثنائية نتائج المبادرات التي اتخذتها كل منها على الصعيد الدولي الإقليمية والإقليمية والعالمية لمعالجة طائفة من المسائل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١٢ - تسلّم بأهمية مساهمة عناصر المجتمع المدني الفاعلة في التصدي لهذا الوباء على جميع المستويات، وفي هذا الصدد تؤكد على الحاجة إلى مشاركة ممثلي المجتمع المدني النشطة في العملية التحضيرية والدورة الاستثنائية؛

١٣ - تدعو المنظمات غير الحكومية التي تحظى بمركز استشاري وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، أو التي هي أعضاء في مجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى المشاركة في الدورة الاستثنائية وفي أنشطة العملية التحضيرية، باستثناء المشاورات غير الرسمية للجمعية العامة التي لا يُدعى إليها، وفقاً للفقرة ١٤ أدناه، سوى الدول الأعضاء والمراقبين، وتطلب إلى المدير التنفيذي للبرنامج المشترك أن يقوم، في موعد لا يتجاوز ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١، بإعداد قائمة تضم عناصر المجتمع المدني الفاعلة الأخرى، وبوجه خاص رابطات الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال التجارية، بما في ذلك شركات المستحضرات الصيدلانية، كما تضم المعلومات الأساسية ذات الصلة التي ينبغي إتاحتها للدول الأعضاء، وذلك لتتظّر فيها على أساس عدم الاعتراض خلال العملية التحضيرية ولتبت فيها الجمعية العامة بصفة نهائية، وتدعو عناصر المجتمع المدني الفاعلة هذه إلى المشاركة في الدورة الاستثنائية، وفي أنشطة العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية، وفقاً للطرائق المحددة أعلاه؛

١٤ - تدعو، في هذا السياق، رئيس الجمعية العامة إلى أن يقدم توصيات بشأن شكل مشاركة عناصر المجتمع المدني المذكورة، وبوجه خاص رابطات الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال التجارية، بما في ذلك شركات المستحضرات الصيدلانية، في الدورة الاستثنائية، وبالقدر المستطاع، في

العملية التحضيرية وذلك لتنظر فيها الدول الأعضاء أثناء العملية التحضيرية ولتتخذ الجمعية قراراً نهائياً بشأنها في أسرع وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك ٢ آذار/مارس ٢٠٠١؛

١٥ - تؤكد على أهمية مشاركة جميع الدول، بما فيها أقل البلدان نمواً، مشاركة كاملة وفعالة في المشاورات التحضيرية من أجل تقديم مدخلات فنية إلى الدورة الاستثنائية، وتدعو الحكومات إلى تقديم تبرعات ملائمة إلى صندوق استئماني يقوم الأمين العام بإنشائه لذلك الغرض، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لكفالة حشد الموارد للصندوق؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على ضمان استجابة فعالة ومنسقة على نطاق المنظومة للأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، وأن ينفذ، بوجه خاص في أشد البلدان تأثراً، وبالتعاون مع البرنامج المشترك، برنامجاً إعلامياً شاملاً يهدف إلى زيادة الوعي بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الصعيد العالمي، مع القيام، في الوقت ذاته، بحشد دعم دولي واسع النطاق للدورة الاستثنائية وأهدافها؛

١٧ - تقرر ألا تنشئ الأحكام الواردة في الفقرات ٨ و ١٢ و ١٣ و ١٤ أعلاه، بأي حال من الأحوال، سابقة لعقد دورات استثنائية أخرى للجمعية العامة؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن ينقل هذا القرار إلى كل الحكومات، والوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية والتجارية الدولية ذات الصلة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وسائر عناصر المجتمع المدني الفاعلة ذات الصلة، فضلاً عن قطاع الأعمال التجارية، بما في ذلك شركات المستحضرات الصيدلانية؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من جميع جوانبها".

الجلسة العامة ٥١

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠